

7 من 01/عمدة الأحكام/كتاب الحدود/باب حد السرقة/الشيخ

صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي بلفظ ثمنه ثلاثة دراهم قطع
يد السارق ثابت بالكتاب والسنة - [00:00:00](#)

والاجماع ما الكتاب ففي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما نكالا من الله والله عزيز حكيم واما السنة ففي هذا الحديث
وفي غيره. واما الاجماع فقد اجمع العلماء على وجوب قطع يد السارق. اجماعا قطعيا - [00:00:18](#)

فالذى ينكره يكون مرتدا عن الاسلام يقول انه وحشية قطع الاطراف وحشية ولا تليق بالعالم بالعقل المتحضر ولا يليق بالحضارة نقول
هذا ردة عن الاسلام ان كان الذي يقول هذا كافر الكفر ليس بعده ذنب - [00:00:44](#)

اما ان كان الذي يقول يدعى الاسلام فهو مرتد عن دين الاسلام لانه مكذب لله ولرسوله والاجماع المسلمين والسرقة هي اخذ المال من
حرزه خفية اخذ المال من حرزه وهو الشيء الذي يحفظه - [00:01:06](#)

كيفية على وجه الاختفاء اما ما كان يؤخذ على وجه الظهور كالنهب والسلب وللخطف فهذا يسمى بالنهب او يسمى بالسلب او بالغصب
ولا يسمى سرقة الذي يؤخذ على وجه البهور هذا يسمى - [00:01:29](#)

باسم الخطف او الخيانة او ما اشبه ذلك ولا قطع فيه. والسر في كون السرقة يقطع فيها والنهب الغصب لا يقطع الفقيه لان السارق لا
يمكن مدافعته يأتي خفية وفي مأمن يأتي خفية وفي مأمن ويأخذ المال - [00:01:52](#)

واما الناهب المنتهبه فهذا يأتي على انه بامكان صاحب البال انه يدافع او انه يستنجد او انه يدفع هذا الصايل بخلاف
السرقة صاحب الامان امن على ماله ولا يدرى عن مجيء السارق خفية - [00:02:14](#)

السرقة الاخذ بخفيه ومنه استراق السمع استراق السمع هو الاخذ بخفيه فهذا وجه الفرق بين ان السارق يقطع واما مقتصد والمنتهبه
لا يقطع لكن المعنى ليس معنى ذلك انه يترك يروح بل يعزز ويغروم المال - [00:02:39](#)

انما الكلام في القطع فقط وآآ القطع في السرقة له شروط الذي يقطع في السرقة هو اليد. اقطعوا ايديهما. واليد هي الكف هي الكف
من مفصل الكف وهو المفصل الذي يجمع بين الذراع - [00:03:03](#)

وبين الكف يسمى بالكوع. واما الذي يجمع بين العضد والذراع هذا يسمى المرفق فيسمى الكوع ناس يسمونه الكوع هذا غلط. الكوع
هو ما بين رأس الذراع وبين الكف هذا هو الكوع - [00:03:26](#)

فتقطع اليد من الكوع من مفصل الكف واي اليدين تقطع؟ اليد اليمنى اليد اليمنى من اين اخذنا هذا والله جل وعلا يقول والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما. ولم يفصل قالوا والسنة فصلت - [00:03:44](#)

سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فسره وجاءت قراءة في الآية فاقطعوا ايمانهما في في بعض القراءات فاقطعوا ايمانهما تقطع اليد
اليمنى ومن مفصل الكف والسرقة لها شروط منها الحرز وهو ما يحفظ فيه المال عادة وحرز كل شيء - [00:04:05](#)

بحسبه حرز الذهب غير حرز التبن والخطب يختلف كل شيء والحرز في في اه في البلاد التي يكون السلطان فيها قوي ما هو
بمثل الحرز في البلاد التي تكون السلطة فيها ضعيفة - [00:04:34](#)

الحرز يختلف اختلاف البلدان وباختلاف عدل السلطان وجوره باختلاف الاموال فمرجعه الى العرف مرجع الحرز الى العرف وهو ما

العادة حفظه فيه. هذا الحفظ يشترط في للقطع ايضاً بلوغ النصاب. وهو المذكور في هذا الحديث. ان يكون المسروق نصاباً -

00:04:56

والنصاب هو ربع دينار ربع مثقال من الذهب الدينار المراد به النقد من الذهب. ومقداره ربع مثقال هذا هو نصاب السرقة من الذهب ومن الفضة - 00:05:25

ثلاثة دراهم إسلامية ثلاثة دراهم الدينار الإسلامي هو النقد من الذهب. ومقداره ربع الفضة من عروض التجارة. هذا هو القول المشهور في هذه المسألة - 00:05:46

ربع مثقال او ثلاثة دراهم. او ما يعادل احد المقدارين قيمته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم والمجن هو الترس الذي يتخذ المقاتل يتترس من ورائه هذا هو المجن. سمي مجن لأن الاتنان هو الاستئثار. جنة - 00:06:08 ليل يعني سترة الليل. فلما جن عليه الليل يعني سترة الليل. ومنه الجنون لأن الجن لا نراهم فهم عنا فيسمون الجن لأجل أننا لا نراهم. مستترون عنا وسمى الترس مجن - 00:06:39

انه يستر المقاتل فلا تصل اليه السهام الشاهد انه قطع الرسول صلى الله عليه وسلم في مجل قيمته ثلاثة دراهم فدل على ان السلع وعروض انها قوم اما بربع دينار واما بثلاثة دراهم. فإذا بلغ هذا المقدار وجب القطع. وإذا كان دون - 00:07:01

هذا فلا يقطع به. نعم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وثلاثة دراهم وهي من جنة عرفنا انه جن وقيمتها ثلاثة دراهم دليل على ان على ان اذا كان المسروق - 00:07:27

من غير النقادين انه يثمن بالتقديرين اما بالتقديرين ربع دينار او ثلاثة دراهم نعم وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم نعم ما الفرق بين قيمته ثلاثة دراهم شوف دقة الرواية وتحري - 00:07:47

المحدثين رحمة الله ما الفرق بين قيمة بين القيمة والثمن يعني الانسان العجل يقول ما بينهم فرق معًا بينهم فرق ثمنه يعني الذي اشتري به اما قيمته فهي التي يساويها وقت السرقة - 00:08:09

التي يساويها وقت السرقة وقد تكون اكثراً من الثمن. تكون اقل ففي فرق بين الثمن وبين القيمة القيمة ما يقوم به وقت الحاجة واما الثمن فهو ما اشتري به او بيع به - 00:08:29

نعم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً فصاعداً يعني فاكثراً في ربع دينار هذا الحد الأدنى - 00:08:50

فصاعداً يعني فاكثراً نعم وعن عائشة هذا يدل على ما دل عليه الحديث الاول فقد اختلف العلماء هل الاصل الذهب ربع الدينار هو الاصل او الاصل الفضة او كلاهما اصل - 00:09:07

او كلاهما اصل والخلاف يسير سواء قلنا هذا او هذا المهم ثلاثة دراهم او ربع دينار نعم فان قطعنا بربع دينار فقد قبل السنة وانقطعنا بثلاثة دراهم ونصبنا السنة وان قطعنا في سلعة ثمنها ربع دينار او ثلاثة دراهم اصبنا السنة والحمد لله. نعم - 00:09:25